



٣٩٧ الرقم : رأ/١١٥/١٢/١١٥
التاريخ : ١٥ هـ ١٤٤١ رجب
الموافق: ١٠ م ٢٠٢٠ آذار

قرار

ناقش مجلس العمداء في جلسته رقم (١٩) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ ، تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المعدلة ، وقرر ما يأتي:

القرار رقم (٢٠٢٠/١٩/١٠)

اقرار تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المعدلة والعمل بها من تاريخ إقرارها .

رئيس الجامعة

أ.د. أحمد منصور الخصاونة

- نسخة/أب دنائب الرئيس.
- نسخة/مساعدا الرئيس.
- نسخة / السادة العمداء.

- ع.ج/أ.ح

تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية

في جامعة إربد الأهلية

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩.

المادة (٢) : يكون للكلمات الآتية المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١- الجامعة: جامعة إربد الأهلية

٢- العميد: عميد الكلية الذي يتبع لها عضو هيئة التدريس

٣- رئيس القسم: رئيس القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس

المادة (٣) : يشترط للموافقة على المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يأتي:

أ- أن يكون مقدم الطلب قد قدم بحثاً مقبولاً للإلقاء في المؤتمر أو الندوة المدعى إليها

ب- أن يكون مقدم الطلب قد سجل في (Research Gate) ، Google Scholar ، وفي قاعدة البيانات الوطنية للباحثين الأردنيين.

ج- أن يكون المؤتمر منظماً من جهة علمية (جامعة أو معهد علمي أو مركز أبحاث...)، وله لجنة تنظيمية ولجنة علمية متخصصة.

هـ- أن لا يكون البحث المقدم منشراً أو مقبولاً للنشر من أي جهة.

و- أن لا تكون المشاركة في الفصل الصيفي في حال كان عضو هيئة التدريس مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي

ز- أن لا تزيد مدة المشاركة عن أسبوع تدريسي إذا كانت في الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي.

المادة (٤) : تكون الموافقة على الاشتراك بالمؤتمرات والندوات العلمية المدعومة من الجامعة بقرار من الرئيس استناداً إلى تنسيب من عميد البحث العلمي، وبتوصية من العميد ورئيس القسم.

المادة (٥) : تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المدعومة من الجامعة على النحو الآتي:

أ- من كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر أو الندوة.

ب- من لم يسبق له الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية مدعومة من الجامعة في العام المالي الساري أو في العام المالي السابق.

المادة (٦) : يشترط للحصول على دعم مالي من الجامعة للمشاركة في مؤتمر أو ندوة علمية ما يأتي:

- أ- أن لا تكون مشاركة عضو هيئة التدريس أكثر من مرة واحدة في العام الجامعي الواحد، ويستثنى من ذلك المهام الرسمية.
- ب- أن لا يكون البحث المقدم قد حصل بموجبه أحد باحثيه على أية مكافأة أو دعم مالي من الجامعة .

المادة (٦):

- أ- يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر أو الندوة والحاصل على دعم مالي من الجامعة ما يأتي:
 - ١- تذكرة سفر من عمان إلى جهة المؤتمر أو الندوة والعودة إن لم تغط من الجهة المنظمة.
 - ٢- رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة العلمية إن وجد (يثبت بإيصال دفع).
 - ٣- المياومات المقررة حسب تغطية الاستضافة وعلى النحو الآتي:
 - (٢٥٪) منها إذا كان مستضافاً استضافة كاملة.
 - (٥٠٪) منها إذا كان مستضافاً لغطية الإقامة فقط.
 - (١٠٠٪) إذا لم يكن مستضافاً.
 - ٤- بدل مواصلات إلى مركز الحدود أو إلى مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة داخل الأردن.
- ب- يجب أن لا تزيد المياومات عن أربعة أيام
- ج- وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مخصصات مشاركة عضو الهيئة التدريسية في أي مؤتمر أو ندوة علمية عن (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار .

المادة (٧):

- أ- تدفع الجامعة سلفة بما لا يتجاوز (٧٥٪) من المياومات لعضو الهيئة التدريسية قبل السفر.
- ب- ب- تسدد النفقات المالية المرتبطة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجبه، الرئائق الرسمية المطلوبة لذلك.

المادة (٨): يرفق عضو هيئة التدريس بطلب الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية ما يأتي:

- أ- النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات والندوات العلمية معها بالمعلومات المطلوبة.
- ب- الدعوة من الجهة المنظمة.

ج- الموافقة النهائية على الاشتراك بالمؤتمر متضمنة عنوان الورقة العلمية المقبولة للمشاركة.

د- نسخة من الورقة العلمية المقبولة للمشاركة.

المادة (٩) : يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً إلى القسم عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى رفعه إلى رئاسة الجامعة.

المادة (١٠) : الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٢) : تلغى هذه التعليمات السابقة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.